

192532 - هل للعاقدة أن يلقي خطبة النكاح ، ويتولى كتابته ؟

السؤال

هل من الممكن أن يلقي الخاطب خطبة نكاحه بنفسه ، ويبرم عقد النكاح ، ويكتبه بنفسه ، ويعرض الإيجاب بنفسه ؟

وذلك بحضور الولي وأفراد الأسرة .

هل هناك مثال مشابه لتلك الحالة في الأحاديث ، أو في أي مادة دينية أخرى ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

خطبة النكاح ، قبل العقد سنة ؛ لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ :... " .

وفي رواية : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ..) رواه الترمذي (1105) والنسائي (3225) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (3149) .
وينظر جواب السؤال رقم : (88130)

ثانياً :

لا حرج في أن يقوم الخاطب بنفسه بتلك الخطبة .

قال ابن بطال . رحمه الله . : " واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح ، فقال مالك: وهى من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل ، قال ابن حبيب : كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلى على نبيه ثم يخطب المرأة .. " انتهى من " شرح البخاري " (13/260) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" يستحب أن يخطب العاقدة أو غيره ، قبل التواجب [أي : قبل الإيجاب والقبول] ، ثم يكون العقد بعده ..

والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال : (علمنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم تشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، قال : تشهد في الحاجة...
انتهى من "المغني" (7/62) .

وكما أنه لا حرج في أن يقوم
الخاطب بنفسه بخطبة النكاح ، فكذا لا حرج في أن يتوجه هو بالكلام مباشرة لولي
الزوجة ، فيكون منهما الإيجاب والقبول : الإيجاب قول الولي ، والقبول قول الزوج ؛
بل هذا هو الأصل ، وإنما احتاج إلى من يعقد له ، أو يلقنه الكلام : لغلبة جهل الناس
بمثل ذلك ، وقلة معرفتهم بالسنة فيه .

قال الصاوي رحمه الله :

" (وَأُذِيبَ حُطْبَةٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَلَامٌ مُسَجَّعٌ مَبْدُوءٌ
بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَةٍ فِيهَا أَمْرُ التَّفْوَى
وَعَلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ (بِحُطْبَةٍ) بِكَسْرِهَا: التَّمَاسُ النَّكَاحِ;
أَيُّ عِنْدَ التَّمَاسِ النَّكَاحِ.

(و) حُطْبَةٌ عِنْدَ (عَقْدِ) لَكِنِ الْبَادِي عِنْدَ الْخُطْبَةِ هُوَ

الرَّوْجُ ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّنَاءِ وَالشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّا قَدْ قَصَدْنَا الْإِنْضَامَ إِلَيْكُمْ وَمُصَاهَرَتَكُمْ وَالذُّخُولَ

فِي حَوْمَتِكُمْ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

فَيَقُولُ الْوَلِيُّ بَعْدَ التَّنَاءِ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَبِلْنَاكَ

وَرَضِينَا أَنْ تَكُونَ مِنَّا وَفِينَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْبَادِي عِنْدَ

الْعَقْدِ الْوَلِيُّ بِأَنْ يَقُولَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ

أَتَكْحُتْكَ بِنْتِي أَوْ مُجَبَّرَتِي فَلَانَّةٌ أَوْ مُوَكَّلَتِي فَلَانَّةٌ عَلَى

صَدَاقٍ قَدْرُهُ كَذَا، فَيَقُولُ الرَّوْجُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ: قَدْ قَبِلْتُ

نِكَاحَهَا لِنَفْسِي، وَيَقُولُ وَكَيْلُهُ قَدْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِمُوكَّلِي

وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. "

انتهى من "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (2/338).

وأما الكتابة في الأوراق

الرسمية ، فليس المقصود منها إلا توثيق ما حصل ، وضمان الحقوق ؛ فمهما كان الذي

تولى هذه الكتابة : فلا حرج ، ولا دخل لذلك في صحة العقد من عدمه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (104662).

والله أعلم .